بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٦٨
بتاريخ:	٢/ ٣/ ٢٠١٩

ملف رقم: ١٩٧٧/٤/٨٦

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٨٣٨) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بخصوص طلب الرأي في مدى قانونية اعتبار شهادة الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي خبرة علمية تضم إلى مدد خدمة العاملين بهيئة ميناء دمياط، طبقًا لنص المادة (٢٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩ م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بموجب كتبها أرقام: (٣٣) المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٠، و(٢٥١) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٥، و(٤٤٨) المؤرخ ٢٠١٨/٤/١٤، و(١١٣٤) المؤرخ ٢٠١٨/٧/٢١، و(١٣٤٩) المؤرخ ٢٠١٨/٩/١٥، موافاتها ببعض البيانات والمستندات

اللازمة لإبداء الرأى في الموضوع الماثل، إلا أنها لم توافَ بتلك البيانات والمستندات؛ الأمر الذي ينبئ عن العدول عن طلب الرأي في هذا الموضوع، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع